أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى
فيما يحل ويحرم من المهن والوظائف خارج ديار الإسلام

أ.د. محمد فؤاد البرازى
رئيس الرابطة الإسلامية فى الدنمارك
الدنمارك

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأٓيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۝ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (الأعراف: ٣٢-٣٣).

مقدمـــــة:

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين..

أما بعد،،

فإن موضوع "مقاصد الشريعة الإسلامية وقضايا العصر" من الموضوعات المهمة التى يجب أن نوليها عناية كبيرة، لاسيما فى هذا الوقت الذى كثرت فيه النوازل، وتعقدت فيه ظروف الحياة، واختلط فيه الحلال بالحرام.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية لتنظم أمور الناس، وتخلصهم من الأدران والأجراس، وترفع عنهم إصرهم والأغلال التى كانت عليهم عبر عصور طويلة بسبب البعد عن منهج الله الذى جاء به أنبياؤه، والذى من شأنه – فى حال أتباعه – ضبط حركة الإنسان وسلوكه على هذه الأرض.

وما استخلاف الله للإنسان على الأرض إلا ليعمرها بالإيمان والخير وفق منظومة دقيقة تسير

بأمر الله وقدرته، لا يتسلل إليها عجز، ولا يعتريها خلل.

وعلى الرغم من أن الله – عز وجل – أنزل شرائعه لتحقيق هذه الغايات، وإعداد الناس للقائه يوم القيامة، فإن الكثير منهم يوصد أبواب عقله وقلبه، ويغلق نوافذ آذانه أمام تعاليم الله تعالى المُنَظِّمة لهذه الحياة وفق إرادته الربانية.

وفى هذا العصر العجيب الذى يتسم بسرعة التطور، وضغط الواقع، وعيش ملايين من المسلمين فى بيئات غير إسلامية لا تتحقق فيها ضمانات المجتمع الإسلامى، ظهرت مهن جديدة يعمل فيها الكثير من المسلمين فى الأقطار غير الإسلامية، تخالف فى بعضِ تفاصيلها أو كثيرٍ منها الشريعة الإسلامية.

لهذا كان من واجب فقهاء المسلمين دراسةُ تلك النوازل والمستجدات، فما خالف النصوصَ الصريحة الثابتة ردوه، وما اتسع له مذهب أو أكثر من المذاهب الفقهية المعتبرة أخذوه، وما خرَّجوه استنادًا إلى قاعدة الضرورة أو الحاجة التى تنزل منزلة الضرورة بضوابطهما الشرعية قرروه. كل هذا مع استدلالٍ صريح، ونظرٍ صحيح، واستصحابٍ لقول رسول الله ﷺ: **[إنَّ الحلال بَيِّن، وإنَّ الحرام بَيِّن، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام،كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإنّ لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهى القلب..]** (1).

– ونظرًا لإقامتى فى الدانمرك، ومعرفتى بنوازل الأقطار غير الإسلامية، وحاجة المسلمين فيها إلى حلول لمشاكلهم اليومية المعقدة التى لا يواجهها المسلمون فى دار الإسلام، فقد اخترت بحث عديد من النوازل الهامة التى يكثر السؤال عنها فى تلك الأقطار، وجعلتها تحت عنوان: "أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيما يحل ويحرم من المهن والوظائف خارج ديار الإسلام". وقد كان أصلها دراسة قدمتها فى إحدى دورات مجمع فقهاء الشريعة.

وقد حاولت – قدر الطاقة – بحثها بحثًا فقهيًا مستندًا إلى أصول ديننا الإلهى الصالح لكل زمان ومكان، مع مراعاة الظروف والمتغيرات والمستجدات الحديثة، فإن حالفنى التوفيق فذلك ما كنت أبغيه، وإن كانت الأخرى فأسأل الله أن يثيبنى على جهد مخلص حرصت على إخراج مسلمى تلك الأقطار من حرج متلبسين فيه.

وسوف أستعرض فى هذا البحث الموضوعات التالية:

١- ما يحل ويحرم من المهن والأعمال فى المجال الإعلامى.

٢- ما يحل ويحرم من المهن والأعمال فى قطاع تقنية المعلومات.

٣- ما يحل ويحرم من الأعمال فى مجال صرف الشيكات.

٤- ما يحل ويحرم من المهن والأعمال فى نطاق المطاعم.

أسأل الله تعالى التوفيق والسداد، إنه سميع مجيب

المبحث الأول

ما يحل ويحرم من الأعمال فى نطاق المجال الإعلامى

تعريف الإعلام:

الإعلام لغة: هو الإخبار.

واصطلاحا: رصد الوقائع والأحداث، ونشرها عن طريق الصحف والمجلات المواقع الإلكترونية ووكالات الأنباء، وإذاعتها بواسطة الإذاعات والتلفاز.

أهمية الإعلام:

تلعب وسائل الإعلام - المرئى منها والمسموع والمقروء - دورًا كبيرًا فى نقل المعارف والأفكار والعادات والسلوكيات بين الأجيال المتعاقبة، وتسهم كذلك فى صياغة فكر المجتمع، وتكوين ثقافته، وحماية أخلاقه أو هدمها، كما تسهم فى توجيه الرأى العام وفق ما يريده المرسِل، فيكون لها كبير الأثر فى اتخاذ القرارات السياسية. وكثيرًا ما تؤثر على الأوضاع الاقتصادية فى العالم من خلال الأخبار الاقتصادية التى تبثها فى الأسواق المالية. لهذا كان الإعلام مهمًا- على وجه الخصوص فى المجتمعات الغربية- لشدة ما يعتمد عليه أصحاب القرار فى تبرير سياساتهم وإقناع الناس بها. ولا أغالى إذا قلت: إن الإعلام يفعل ما لا تستطيع الأسلحة الفتاكة أن تفعله؛ إذ إنه يتعامل مع العقول والوجدان، أما الأسلحة فتتعامل مع الأجساد والأبدان.

فالإعلام يشكل العقل والوجدان وفق الرسالة التى يحملها، فإن كانت تحمل بين طياتها خيرًا فإنها ستؤثر بالتالى تأثيرا إيجابيا كبيرا فى بذر بذور الخير والقيم النبيلة فى نفوس الناس.. وإن كانت عكس ذلك أثَّرت تأثيرا سلبيا بحيث يحتاج علاجه إلى وقت طويل، وجهد كبير.

وإن مما عمت به البلوى فى زماننا هذا - عصر السماوات المفتوحة وثورتى المعلومات والمعرفة - أنَّ جُلَّ وسائل الإعلام سواء كانت مقروءة أو مسموعة أو مرئية، تنشر موادَّ إعلاميةً يخالف بعضُها قواطع الشرع، وتبث - أحيانًا - من البرامج السامة ما يتعارض مع الأصل والفرع.

وقد تعددت هذه الوسائل الإعلامية تعددًا كثيرًا، وتنوعت تنوعا كبيرا، فهناك الصحافةُ المقروءةُ يوميةً كانت أو أسبوعية، وشهريةً كانت أو فصلية، وثمة أخبارٌ مقروءةٌ تنقلها الإذاعات الإخبارية، وهنالك الأخبار المرئية التى تبثها القنوات التلفزيونية. يضاف إلى ذلك جموع كبيرة تعمل، وجهود جبارة تبذل، لجمع هذه الأخبار وصياغتها، وإعدادها وتنضيدها، ونشرها وبثها. ولأهميتها البالغة صار لها وزارات حكومية، ومؤسسات فنية، وكليات إعلامية، ومواقع الكترونية.

وبما أن هذه الأعمال تتضمن ما هو مباح لا ريب فيه، ومحرم لاشك فيه، كان لابد من بيان الحكم الشرعى فيها، لاسيما إن كانت تلك الأعمال نتيجة ظروف ضاغطة، وبيئات غير إسلامية، وقرائن أحوال قد تدفع إلى التعامل مع هذه الوسائل، أو تحتمه فى بعض الحالات.

الأحكام الشرعية:

يدعو الإسلام إلى الجد والعمل، ويكره التواكل والكسل، ولهذا جاءت نصوصه لتستنهض الهمم نحو كل عمل نافع مشروع تحتاج إليه الأمة، ويكون عاملاً من عوامل نهضتها ورقيها. أما الأعمال التى تؤدى إلى الإضرار بها، أو المساس بأخلاقها وسلوكها، فإن الإسلام يحرمها، ويُنَفِّرُ الناس منها.

ومع ذلك كله فقد حرص الإسلام على المحافظة على كرامة المسلم، فحرم عليه من الأعمال ما فيه مذلة له، أو امتهان لكرامته، كما نص على ذلك أهل العلم، كالإمام النووى، وبدر الدين بن جماعة، والكاسانى، وغيرهم(٢).

والمتأمل فى المجالات الإعلامية يجدها كثيرة ومتنوعة، فهناك من يعمل فى إعداد البرامج وتنضيدها، وهناك من يعمل فى إذاعتها وبثها، وهناك من يعمل فى تسويقها والدعاية لها.

والحكم الشرعى فى هذه الأعمال يختلف باختلاف طبيعتها، وأجمل القول فيها على النحو التالى:

– ذكر الأصوليون أن الأصل فى الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على عدم الإباحة، فإذا لم يرد نص شرعى فى مسألة ما، فيكون حكمها الإباحة استصحابًا للأصل. كما ذكروا أن الأصل فى الأشياء النافعة الإباحة، وفى الأشياء الضارة التحريم، لهذا قال الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى: "والحرام: أساس التحريم فيه أن يكون ضارًا ضررًا لاشك فيه، فما حرم الشارع أمرًا إلا وفيه مضرة غالبة، وما أباح شيئًا إلا فيه منفعة غالبة".اهـ (٣). والدليل على أن الأصل فى الأشياء الإباحة:

١- قول الله تعـالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ (الأنعام: ١١٩)، قال المفسر ابن عطية: "وأى شىءٍ لكـم فـى ألاَّ تأكلوا وقد بُيِّنَ لكم الحلال من الحرام، وأزيل عنكم اللبس والشك ؟".[٤].

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطى فى تفسير هذه الآية: "أى شىءٍ يمنعكم أن تأكلوا ما ذكيتم وذكرتم عليه اسمَ الله ؟ والحالُ أن الله فَصَّلَ لكم المحرم أكله عليكم فى قوله: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (الأنعام: ١٤٥)، وليس هذا منه [٥].

وقال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدى: "دلت الآية الكريمة على أن الأصل فى الأشياء والأطعمة الإباحة، وأنه إذا لم يرد الشرع بتحريم شىءٍ منها فإنه باقٍ على الإباحة، فما سكت عنه فهو حلال، لأن الحرام قد فصَّله الله، فما لم يفصِّله الله فليس بحرام، ومع ذلك فالحرام الذى فصَّله الله وأوضحه قد أباحه عند الضرورة والمخمصة كما قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ... ﴾ إلى أن قال: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (الأنعام: ٣).

٢- ومن الأدلة أيضًا قول الله سبحانه: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الجاثية: ١٣).

٣- ويدل على ذلك من الحديث ما رواه أبو ثعلبةَ الخُشَنى - جُرثومُ بنُ ناشرٍ ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: **[إن الله فَرضَ فرائضَ فلا تضيعوها، وَحَدَّ حدودًا فلا تعتدوها، وحَرَّمَ أشياءَ فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياءَ رحمةً لكم غَيرَ نسيانٍ فلا تسألوا عنها]** [٦].

٤- وعن سلمان ﷺ، قال: "سئل رسول الله ﷺ عن السَّمنِ والجُبن والفِراء، فقال: الحلال ما أحل الله فى كتابه، والحرام ما حرم الله فى كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه"[٧].

ويترتب على ذلك: أن كل عمل لم يَرِد نص بالنهى عنه، أو لم يتضمن محرمًا، وليس ضارًا بالفرد أو الأمة، ولا يؤدى إلى إذلال المسلم ومهانته فهو مباح. وعلى هذا يتخرج كثير من القواعد والمسائل.

وكل عمل تضمن محظورًا بالأصالة- ويطلق عليه الحرام لذاته، وهو ما حكم الشارع بتحريمه ابتداءً لما فيه من ضرر ذاتى، كأكل الميتة، وشرب الخمر، وأكل لحم الخنزير، والسرقة – فإنه لا يباح إلا من أجل الحفاظ على الضروريات التى تقوم عليها حياة الناس، ولابد منها فى قيام مصالح الدين والدنيا، وإذا فقد شىء منها اختل نظام حياتهم، ولم تستقم مصالحهم، وعمت فيهم الفوضى والمفاسد. والأمور الضرورية للناس ترجع إلى حفظ خمسة أشياء هى: الدين والنفس والعرض والعقل والمال. ولهذا رُخص بالكفر ظاهرًا مع اطمئنان القلب بالإيمان للحفاظ على النفس عند الإكراه بالقتل، كما رُخص من الخمرة ما يحفظ على الإنسان نفسه عند التهلكة إذا لم يجد من المباح غيرها إعمالاً للقاعدة الفقهية المشهورة:"الضرورات تبيح المحظورات"، المأخوذة من خمس آيات من كتاب الله تعالى.

فالآية الأولى هى قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (البقرة: ١٧٣).

والآية الثانية هى قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (المائدة: ٣).

والآية الثالثة هى قول الله سبحانه: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ (الأنعام: ١١٩).

والآية الرابعة هى قول الله تبارك وتعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ

يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (الأنعام: ١٤٥).

والآية الخامسة هى قول الحق عز وجلّ: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (النحل: ١١٥).

وهل يشترط تحققُ الهلاك بالامتناع حتى يباحَ المحظور ؟ أجاب على هذا السؤال العلامة الفقيه الشيخ مصطفى أحمد الزرقا رحمه الله تعالى فقال: "والذى أراه أنه لا يُشترطُ تحققُ الهلاك بالامتناع عن المحظور، بل يكفى أن يكونَ الامتناعُ مفضيًا إلى وَهْنٍ لا يحتمل، أو آفة صحية. والميزانُ فى ذلك: أن يكون ما يترتبُ على الامتناع أعظمُ محذورًا من إتيان المحظور: فصيانةُ النفس عن الهلاك أعظمُ وأوجبُ من صيانة مال الغير واحترام حقه، أو من أكل الخنزير أو الميتة".اهـ (٨).

بقى هنا سؤالٌ ثانٍ مهمٌ يتعلق بقاعدة الضرورات، هو: هل تبيح الضرورات كل أنواع المحظورات ؟ وقد أجاب عليه – أيضًا – العلامة الكبير الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله تعالى فقال: "على أن من المحظورات ما لا يباح بحال، وإن كان الاضطرار يخفف إثم بعضها، وهى عند فقهائنا ثلاثة: الكفر، والقتل، والزنى.

فالتهديد ولو بالقتل لإكراه الشخص على الكفر لا يعذره فى الكفر، ولكن يبيح له التظاهر به مع اطمئنان قلبه بالإيمان. على أن الصبر على القتل دون هذا التظاهر أفضل له؛ لأنه أعظم لقوة الإسلام فى نظر أعدائه.

والتهديد ولو بالقتل لإكراه الشخص على قتل غيره لا يبيح له قتله، وإن كان لو فعل لا قصاص عليه، بل على من أكرهه.

وإكراه الرجل ولو بالقتل على الزنا لا يبيح له الإقدام شرعًا، وإن كان يسقط عنه عقوبة الحد، لأن للزنى مفاسد ذات ذيول فى الأسرة والمجتمع أعظم من موت شخص."اهـ (٩).

– وكل عمل تضمن محظورًا بالتبَع – ويطلق عليه الحرام لغيره أو لعارض، وهو ما يكون مشروعًا فى الأصل واقترن به عارض اقتضى تحريمه لا لذات الفعل ولكن لأمر خارجى عنه؛ ولهذا يصلح أن يكون سببًا شرعيًا، وتترتب عليه آثاره – فهو حرام، كالصلاة فى ثوب مغصوب، فإنها صحيحة – عند أكثر الفقهاء الذين غلَّبوا جهة مشروعية الأصل على حرمة ما اتصل به –

وتبرأ بها الذمة وإن كان الغصب حرامًا والغاصب آثمًا، وكذلك البيع الذى داخله الغش فإنه صحيح نافذ وإن كان الغش حرامًا والغاشُّ آثمًا، وكذلك الحال فى الطلاق البدعى فإنه واقع عند جمهور الفقهاء وتترتب عليه آثاره الشرعية وإن كان حرامًا لكونه بدعيًا والمطلِّق آثمًا.

والمحرم لغيره يباح للحاجة لا للضرورة، وإباحته للحاجة من أجل الحفاظ على الحاجيات التى يحتاج الناس إليها لليسر والسعة ورفع الضيق المؤدى فى الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الإسلام قد شرع جملة من الأحكام تهدف إلى رفعِ الحرج عن الناس وتحقيق اليسر لهم، سواء كان ذلك فى العبادات أو العادات أو المعاملات، فأباح الفطر فى رمضان لمن كان مريضًا أو على سفر، وشرع كثيرًا من أنواع العقود والتصرفات التى تقتضيها حاجات الناس،كأنواع البيوع والإجارات والشركات والمضاربات، ورخص فى عقود لا تنطبق على القياس ولا على القواعد العامة فى العقود،كالسَّلَم وبيع الوفاء والاستصناع والمزارعة والمساقاة وغير ذلك لأنه قد جرى عليها عرف الناس ودعت إليها حاجاتهم(١٠). وزاد الأمر سعةً حين جعل الحاجيات مثلَ الضروريات فى إباحة المحظورات. لهذا ذكر أهل العلم أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة (١١).

يُحَرِّمُ الإسلام كلَّ وسيلة تؤدى إلى الحرام، وقد ذكر العلماء أن للوسائل أحكام المقاصد، وأن الوسائل التى تؤدى إلى الحرام محرمة حتى لو كانت فى أصلها جائزة، ولهذا نهى الله عز وجل عن سب آلهة المشركين مع أنه جائز فى الأصل، لئلا يسبوا الله تعالى، قال الله عز وجل: ﴿ **وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ** ﴾ (الأنعام: ١٠٨).

قال صديق حسن خان القنوجى: "والمعنى: لا تسبَّ يا محمد آلهة هؤلاء الكفار التى يدعونها من دون الله فيتسبب عن ذلك سبهم لله عدوانًا وتجاوزًا عن الحق وجهلاً منهم. وفى هذه الآية دليل على أن الداعى إلى الحق والناهى عن الباطل إذا خشى أن يتسبب فى ذلك ما هو أشد منه من انتهاكِ حُرُم، ومخالفة حق، ووقوع فى باطل أشد، كان الترك أولى به، بل كان واجبًا عليه..

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن هذه الآية محكمة ثابتة غير منسوخة، وهى أصل أصيل فى سد الذرائع وقطع التطرق إلى الشُّبَه. وعن ابن عباس قال: قالوا يا محمد لتنتهينَّ عن سبك آلهتنا أو لنهجونَّ ربك، فنهاهم الله أن يسبوا أوثانهم فيسبوا الله عدوًا بغير علم"(١٢).

وقال السَّعدى: "وفى هذه الآية الكريمة دليل للقاعدة الشرعية، وهى أنَّ الوسائل تعتبر بالأمور

التى توصل إليها، وأن وسائل المحرم – ولو كانت جائزة – تكون محرمةً إذا كانت تفضى إلى الشر"(١٣).

وقد ذكر تلك القاعدة فى منظومته "فى القواعد الفقهية" التى قال فيها:

وسائلُ الأمورِ كالمقاصدِ واحكم بهذا الحكم للزوائدِ

ثم شرحها بقوله: " إن الوسائل تُعطى أحكام المقاصد.. فإذا كان مأمورًا بشىء، كان مأمورًا بما لا يتم إلا به. فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون. فالوسيلة إلى الواجب واجبة.

وأما المحرم: فيَحْرُمُ كلُّ قول وفعل يفضى إليه، ويكون وسيلة قريبة إليه. وكذلك الوسائل إلى سائر المعاصى كالزنا والخمر ونحوهما، فالوسائل إليهما محرمة. والوسيلة إلى المكروه مكروه. وهذه القاعدة من أنفع القواعد، وأعظمها وأكثرها فوائد، ولعلها يدخل فيها ربع الدين". اهـ باختصار(١٤).

وقال ابن كثير:"ومن هذا القبيل – وهو ترك المصلحة لمفسدة أرجح منها– ما جاء فى الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: **[ملعون من سب والديه، قالوا: يا رسول الله، وكيف يسب الرجل والديه؟ قال: يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه]**(١٥).

وتأسيسًا على ما سبق فإننا نخلص إلى الأحكام التالية:

أولاً: يباح للمسلم أن يعمل مراسلاً لوكالات الأنباء إذا كان عمله قائمًا على جمع الأخبار الصحيحة، وإرسالها إلى وسائل الإعلام المختلفة لتتولى بثها ونشرها ما لم يؤد ذلك إلى مفسدة. ولا ضَيرَ عليه إن وثَّقها بفيلم مصوَّر ولو لذى روح، ما لم يكن فيه كشف عورات، وإظهار سَوْءات، لأن التصوير الفوتوغرافى ما هو إلا حَبْسُ ظلٍ لم يُقصَد به مضاهاةُ خَلق الله تعالى، لهذا لا يَطالُهُ النهى على الصحيح من النظر، كما حقق ذلك مفتى الديار المصرية فى وقته العلامة الكبير الشيخ محمد بخيت المطيعى رحمه الله تعالى(١٦).

ثانيًا: كما يباح للمسلم أن يعمل محررًا للأخبار أو مذيعًا لها إذا كانت ضمن الضوابط الشرعية، وأهمها: تحرى الخبر الصادق، واحترام السلوك اللائق، والبعد عن وكالات الأنباء المعادية، والمؤسسات الإعلامية المغرضة، والقنوات التى تنشر الفحش والرذيلة.

ثالثًا: يحرم العمل فى أى مجال مما تقدم إذا كان فيه إساءة إلى المسلمين، أو تشويه لدينهم، أو إعانة عليهم، أو كشف سَوءاتهم، أو مس أخلاقهم، أو ترويج لمنكر، أو دعاية لمحرم، لاسيما تلك

الإعلانات التى تطال العقيدة، وتنال من تراث الأمة، وتتجاوز حقائق التاريخ.

ويدخل فى هذا التحريم إعداد برامج، أو تصوير مشاهد، أو إخراج أفلام تثير الغرائز، وتبعث الكوامن، أو بث غناء خليع، أو تمثيل ماجن، أو عرض نساء متبرجات.

ولكل من يساهم فى أى عمل من هذه الأعمال المحرمة نصيب من الإثم بقدر مساهمته ومشاركته حتى ولو لم يكن مباشرًا للفساد بنفسه، لأنه معين عليه، ومرشد إليه.

ويجب على من يباشر هذه الأعمال المحرمة المشار إليها الكف عنها، والبحث عن عمل آخر يكون أرضى لله تعالى منها. وليعلم أن الأرزاق بيد الله تعالى، ومن ترك شيئًا لله عوضه الله تعالى خيرًا منه.

رابعًا: إن كان فى موقع وظيفى متميز يستطيع من خلاله نفع المسلمين، أو كف أذى المرجفين، أو تقليل مادة الفساد، والإكثار من الخير لصالح العباد، فلا يبعد القول بتعين استمراره فى ذلك العمل شريطة عدم مشاركته فى الخوض مع الخائضين، وإلا فقد وقعَ فى المحظور، وتعاونَ على الإثم والعدوان، والله تعالى يقول: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ (المائدة: ٢) وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ﴾ (الأنعام: ٦٨).

– أما العمل فى المجالات التى يختلط فيها الحلال بالحرام، فأتجه إلى الحكم فيها على النحو التالى:

١– العمل فى المجالات التى يغلب عليها الحلال: يحل العمل فى المجالات التى يختلط فيها الحلال بالحرام إن كان الغالب عليها الأعمال المباحة، مع حرص المسلم على تجنب مباشرة الأعمال المحرمة ما استطاع إلى ذلك سبيلا، ومراعاة الشروط التى سترد بعد قليل.

فقد كتب الحافظ ابن رجب الحنبلى عن معاملة مَنْ فى ماله حلال وحرام مختلط فقال: "إن كان أكثر ماله الحلال، جازت معاملته والأكل من ماله. وقد روى الحارث عن على ﷺ أنه قال فى جوائز السلطان: لا بأس بها، ما يعطيكم من الحلال أكثر مما يعطيكم من الحرام. وكان النبى ﷺ وأصحابه يعاملون المشركين وأهل الكتاب مع علمهم بأنهم لا يجتنبون الحرام كله".اهـ[١٧].

٢– العمل فى المجالات التى يغلب عليها الحرام: يحرم العمل فى المجالات التى يختلط فيها الحرام بالحلال إن كان الغالب عليها الأعمال المحرمة، ويتعاظم الإثم كلما ازدادت مباشرته للأعمال المحرمة، أو كلما استمر بعمله فى تلك المجالات إن كان له مال حلال يكفيه لسد مئونته

ومئونة من يعول، أو كان يجد عملاً آخر خالياً من المحرمات. ويجب عليه الابتعاد عن الأعمال المحرمة، والقناعة فى المجالات المباحة حتى لو كانت أقلَّ أجرًا من سابقتها.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلى رحمه الله تعالى: "إن كان أكثر ماله الحرام، فقال أحمد: ينبغى أن يتجنبه إلا أن يكون شيئًا يسيرًا لا يعرف"(١٨).

وقال سلطان العلماء العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى:" ما تقولون فى معاملة من اعترف بأن أكثر ماله حرام هل تجوز أم لا؟ ثم أجاب على ذلك السؤال بقوله، قلنا: إن غلب الحرام عليه بحيث يندر الخلاص منه لم تجز معاملته، مثل أن يقر إنسان أن فى يده ألف دينار كلها حرام إلا دينارًا واحدًا فهذا لا تجوز معاملته بدينار لندرة الوقوع فى الحلال. كما لا يجوز الاصطياد إذا اختلطت حمامة برية بألف حمامة بلدية، وإن عُومل بأكثر من الدينار أو اصطياد أكثر من حمامة فلا شك فى تحريم ذلك.

وإن غلب الحلال بأن اختلط درهم حرام بألف درهم جازت المعاملة، كما لو اختلطت أخته من الرضاع بألف امرأة أجنبية، أو اختلطت ألف حمامة برية بحمامة بلدية فإن المعاملة صحيحة جائزة لندرة الوقوع فى الحرام، وكذا الاصطياد.

وبين هاتين الرتبتين من قلة الحرام وكثرته مراتب: محرمة، ومكروهة، ومباحة، وضابطها أن الكراهة تشتد بكثرة الحرام، وتخف بكثرة الحلال، فاشتباه أحد الدينارين بآخرَ سببُ تحريمٍ بيِّن، واشتباه دينارٍ حلال بألف دينار حرام سببُ تحريم بيِّن، وبينهما أمور مشتبهات مبنية على قلة الحرام وكثرته بالنسبة إلى الحلال، فكلما كثر الحرام تأكدت الشبهة، وكلما قلَّ خفت الشبهة، إلى أن يُساوى الحلالُ الحرامَ فتستوى الشبهات"(١٩).

٣- العمل فى المجالات المشتبهة: ذكر الحافظ ابن رجب الحنبلى رحمه الله تعالى أن "المشتبه: مثل أكل بعض ما اختُلف فى حله أو تحريمه، إما من الأعيان كالخيل والبغال والحمير والضب، وشرب ما اختلف فى تحريمه من الأنبذة التى يسكر كثيرها، ولبس ما اختُلف فى إباحة لبسه من جلود السباع ونحوها، وإما من المكاسب المختلَف فيها كمسائل العِينة والتورق(٢٠). ونحو ذلك. وبنحو هذا المعنى فَسَّرَ المشتبهات أحمد وإسحاق وغيرهما من الأئمة.. وقد فَسَّرَ الإمام أحمد الشبهة بأنها منزلة بين الحلال والحرام: يعنى الحلالَ المحض والحرامَ المحض، وقال: من اتقاها فقد استبرأ لدينه، وفسرها تارةً باختلاط الحلال والحرام"(٢١).

وبعد أن ذكر الحافظ ابنُ رجب الحكمَ فى معاملة مَن فى ماله حلالٌ وحرامٌ مختلط، قال: "وإن

اشتبهَ الأمرُ فهو شبهةٌ والورعُ تركه. قال سفيان: لا يعجبنى ذلك، وتركُه أعجب إلىّ.

وقال الزهرى ومكحول: لا بأس أن يُؤكَلَ منه ما لم يُعْرَفْ أنه حرامٌ بعينه، فإن لم يُعرَفْ فى ماله حرامٌ بعينهِ، ولكنه عُلِمَ أن فيه شبهةً فلا بأس بالأَكْل منه، نص عليه أحمدُ فى رواية حنبل.

وذهب إسحاق بن راهويه إلى ما روى عن ابن مسعود وسلمان وغيرهما من الرخصة، وإلى ما روى عن الحسن وابن سيرين فى إباحة الأخذ بما يقضى من الربا والقمار، ونقلـه عنـه ابـن منصور.

وقال الإمام أحمد فى المال المشتبه حلاله بحرامه: إن كان المال كثيرًا أخرج منه قدر الحرام، وتصرف فى الباقى، وإن كان المال قليلاً اجتنَبَهُ كلَّه، وهذا لأن القليل إذا تناول منه شيئًا فإنه تَبعُـدُ معه السلامةُ من الحرام بخلاف الكثير. ومن أصحابنا مَنْ حملَ ذلك على الورع دون التحريم وأباح التصرف فى القليل والكثير بعد إخراج قدر الحرام منه، وهو قول الحنفية وغيرهم، وأخذ به قـوم من أهل الورع منهم بشرُ الحافى.

ورخص قوم من السلف فى الأكلِ ممن يعلم فى ماله حرام ما لم يعلم أنه من الحرام بعينه، كما تقدم عن مكحول والزهرى، وروى مثله عن الفضيل بن عياض. وروى فى ذلك آثارٌ عن السلف، فَصحَّ عن ابن مسعود أنه سئل عمن له جار يأكل الربا علانيةً ولا يتحرج من مال خبيـث يأخـذه يدعوه إلى طعام، قال: أجيبوه فإنما المهنأ لكم والوزر عليه، وفى رواية أنه قال: لا أعلم له شـيئًا إلا خبيثًا أو حرامًا، فقال: أجيبوه.

وقد صحح الإمام أحمد هذا عن ابن مسعود، ولكنه عارضه عارض بما روى عنه أنه قـال: الإثم حَوَّازُ القلوب.

وروى عن سلمانَ مثلُ قولِ ابن مسعود الأول. وعن سعيد بن جبيـر، والحسـن البصـرى، ومورق العجلى، وإبراهيم النخعى، وابن سيرين، وغيرهم. والآثار فى ذلك موجودة فى كتاب الأدب لحميد بن زنجويه، وبعضها فى كتاب الجامع للخَلاَّل، وفى مصنفى عبد الرزاق وابن أبـى شـيبة وغيرهم[٢٢].

أما من ليس له دخلٌ مالى أو مدخرات ينفق منها على نفسه وعلى من يعول، ولا يجد عمـلاً آخر يقتات منه هو ومن يعول، فتنطبق عليه عند ذلك أحكامُ الضرورة، ويُرخَّصُ له – فـى هـذه الحالة – العملُ فى ذلك المجال إذا تحققت فيه الشروط التالية:

أ- أن تكون إقامته فى ديار غير المسلمين ملجئةً بحيث تنطبـق عليهـا شـروط الضـرورةِ الشرعية، أو الحاجةِ الماسَّة التى تُنزَّلُ منزلةَ الضرورةِ عامةً كانت أو خاصة.. فإن كانت إقامتـه

للتزودِ من الدنيا، والتنعُّمِ بمتاعها، والترَفُّهِ بنعيمها، فلا يُعتبرُ من أصحاب الضرورات، ويَحْرُمُ عليه العملُ فى تلك المجالات.

ب – أن يبحث بإخلاصٍ وجِد عن عملٍ آخرَ خالٍ من المحظورات، أو أقلَّ تعاطيًا لها مما يتركه من تلك المجالات، إذ الشرُّ بعضُه أهونُ من بعض، والله تعالى يقول: ﴿ **فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا** ﴾ **يَرَهُۥ** (الزلزلة: ٧–٨).

ج – أن يكون مُنكِرًا لهذا العمل بقلبِه، كارهًا له من قرارة نفسِه، غيرَ راضٍ عنه، ولا مُتزيِّدٍ منه، ولا راضٍ عن مَن يتعاطاه لقول الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ** ﴾(هود: ١١٣).

ولقول رسول الله ﷺ: **[من رأى منكم منكرًا فَلْيغيرْهُ بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان]**(٢٣).

د – أن يُخرجَ من أرباح هذا العمل ما يعادلُ أجرَ ذلك العمل المحرَّمِ الذى تعاطاه، ويجعلَهُ فى وجوه البرِّ بنيةِ التخلصِ من هذا الكسب الخبيث، لا بنيةِ رجاءِ الثواب لنفسه إذ لا أجرَ له فيه؛ لأن رسول الله ﷺ قال: **[إن الله طيبٌ لا يقبل إلا طيبا]** (٢٤).

وله – بعد التخلص من ذلك الكسب الخبيث – الانتفاعُ بما بقى له من أجر، لأنه – إن شاء الله تعالى – حلالٌ طيبٌ كان فى مقابلِ عملٍ مباح.

ويُستأنسُ لهذا الذى ذَكرتُ بما ورد عن قيسِ بن أبى غرزة أنه قال: كنا نبتاعُ الأوساقَ بالمدينة، وكنا نسمى أنفسنا السماسرة، فأتانا النبى ﷺ فسمانا باسمٍ هو أحسنُ مما كنا نسمى به أنفسنا، فقال: **[يا معاشر التجار، إنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلِفُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ]** (٢٥).

قال ابن رجب الحنبلى رحمه الله تعالى: (وقد روى عن مالك بن دينار قال: سألت عطاء بن أبى رباح عمن عنده مال حرام ولا يعرف أربابه ويريد الخروج منه؟ قال: يتصدق به ولا أقول: إن ذلك يجزى عنه. قال مالك: كان هذا القول من عطاء أحبَّ إلى من وزنهِ ذهبًا.

وقال سفيان فيمن اشترى من قوم شيئًا مغصوبًا: يَرُدُّهُ إليهم، فإن لم يقدر يتصدق به كلِّه ولا يأخذ رأس ماله، وكذا قال فيمن باع شيئًا ممن تكره معاملته لشبهة ماله، قال: يتصدق بالثمن، وخالفه ابن المبارك، وقال: يتصدق بالربح خاصة.

وقال أحمد: يتصدق بالربح، وكذا قال فيمن ورث مالاً من أبيه وكان أبوه يبيع ممن يكره

معاملته: أنه يتصدق منه بمقدار الربح ويأخذ الباقى.

وقد روى عن طائفة من الصحابة نحوُ ذلك، منهم: عمر بن الخطاب ﷺ، وعبد الله بن يزيد الأنصارى ﷺ.

وبعد أن ذكرَ ابنُ رجبٍ أقوالاً أخرى قال: "والصحيح الصدقة به، لأن إتلافَ المال وإضاعتَهُ منهى عنه، وأرصاده أبدًا تعريضٌ له للإتلاف واستيلاءِ الظلمة عليه، والصدقة به ليست عن مكتسبه حتى يكون تقربًا منه بالخبيث، وإنما هى صدقة عن مالكه ليكون نفعه له فى الآخرة حيث يتعذر عليه الانتفاع به فى الدنيا").اهـ (٢٦).

ولا يجوز لمن أخرج هذا المال الحرام أن يرجوَ به الثواب، فقد نَقلَ ابنُ عابدين عن الظهيرية: (رجلٌ دفعَ إلى فقير من المال الحرام شيئًا يرجو به الثوابَ يكفر... وكثير من الناس عنه غافلون، ومن الجهال فيه واقعون.اهـ باختصار، ثم علَّقَ ابنُ عابدين على ذلك بقوله: قلت: الدفع إلى الفقير غيرُ قَيد، بل مثْلُهُ فيما يظهر: لو بَنى من الحرام بعينه مسجدًا ونحوَه مما يرجو به التقرب، لأن العلةَ رجاءُ الثواب فيما فيه العقاب، ولا يكون ذلك إلا باعتقاد حله)(٢٧).

قال كاتب هذا البحث: ونستخلص من ذلك أنه لا يحل إطلاق الحكم بالكفر فى هذه المسألة إلا إذا تحققت ثلاثة أمور:

أولها: التصدق بالحرام القطعى.

وثانيها: رجاء الثواب من هذه الصدقة المحرمة.

والثالث: استحلاله لذلك برجاء الثواب مما فيه العقاب.

وعلى هذا فإن القيد الذى ذكره ابن عابدين لازمٌ لابُدَّ منه، لأن الحكم بكفر مسلم لا يحل إلا بشروط منضبطة، منها: اعتقاد الحرام حلالاً مع علمه به، فقد قال الإمام الطحاوى رحمه الله تعالى: (ولا نُكَفرُ أحدًا من أهل القبلة بذنبٍ ما لم يستحله. وقال أيضًا: ولا يَخرجُ العبدُ من الإيمانِ إلا بجحودِ ما أدخله فيه).اهـ (٢٨).

وقد ذكر الحافظ ابن رجب الحنبلى "من تصرفات الغاصب فى المال المغصوب: أن يتصدق به عن صاحبه إذا عجز عن رده إليه أو إلى ورثته، وقال: فهذا جائز عند أكثر العلماء، منهم مالك وأبو حنيفة وأحمد وغيرهم ".اهـ (٢٩).

ولْيعلم المسلمُ أنه إن اتقى ربَّه فى نفسه وعمله وماله فإن الله تعالى سيجعل له من كلِّ شِدةٍ فرجا، ومن كلِّ ضِيقٍ مخرجا، مصداقًا لقوله عز وجل ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ

مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَـٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴾ (الطلاق: ٢-٣).

عمل المرأة فى مجال الإعلام:

يجوز للمرأة أن تعمل فى مجال الإعلام مذيعةً كانت أو مراسلةً أو مقدمةَ برامج أو نحوَ ذلك إذا تحققت فيها الشروط التالية:

١- أن تكون محجبةً بما أمر الله تعالى به نساءَ المؤمنين فى قوله الكريم ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ** ﴾ (الأحزاب: ٥٩).

٢- أن لا يؤدى عملها إلى خلوة بالرجال، لما يترتب على ذلك من مفاسد، لهذا نهى رسول الله ﷺ عن الخلوة بالنساء.

- فعن جابر ﷺ أن النبى ﷺ قال: **[من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يَخلُوَنَّ بامرأةٍ ليس معها ذو محرمٍ منها، فإن ثالثَهما الشيطان]** [٣٠].

١. أن لا تسافر من غير محرم، فإن فعلت فقد أثمت، يدل على ذلك:

- ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **[لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافرَ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ ليس معها حُرمة]**. [٣١] أى محرم.

- وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه سمع النبى ﷺ يقول: **[لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم، فقال له رجل: يا رسول الله، إن امرأتى خَرجتْ حاجَّةً، وإنى اكتتبتُ فى غزوةِ كذا وكذا، قال: انطلق فحج مع امرأتك]** [٣٢].

قال الحافظ ابن حجر عند شرحه لحديث أبى هريرة: "واستُدل به على عدم جواز السفر للمرأة بلا محرم، وهو إجماع فى غير الحجِ والعمرةِ والخروجِ من دار الشرك." [٣٣].

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: "الحرة لا تسافر ثلاثة أيام بلا مَحرم، واختُلف فيما دون الثلاث، وقيل: إنها تسافر مع الصالحين".اهـ [٣٤].

وأجاز بعض العلماء سفرها دونَ مَحرمٍ عند أمنِ الطريق، وهذا ما اختاره ابن تيمية رحمه الله. فقد ذكر ابن مفلح الحنبلى عنه أنه قال: تحج كلُّ امرأةٍ آمنةٍ مع عدمِ المحرم، وقال: إن هذا متوجِّهٌ فى كلِّ سفرِ طاعة... ونقله الكرابيسى عن الشافعى فى حَجةِ التطوع. وقال بعض أصحابه: فيه

وفى كل سفرٍ غيرِ واجبٍ كزيارة وتجارة".اهـ [٣٥].

ولا يخفى أن السفر فى هذه الحالة لا يحل لها إلا بموافقة زوجها إن كانت متزوجة، أو وليها إن كانت غير متزوجة، شريطة أن تكون إقامتها هناك مع صحبة مأمونة سدًا لذرائع الفساد. والله تعالى أعلم.

٤- أن تتكلم بصوت طبيعى لا تغنُّجَ فيه ولا ترقيق، لئلا يطمعَ بها أصحابُ النفوس المريضة. قال الله تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾ (الأحزاب: ٣٢).

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: (هذه آدابٌ أَمَرَ الله تعالى بها نساءَ النبى صلى الله عليه وسلم. ونساءُ الأمة تَبَعٌ لهن فى ذلك..) [٣٦].

فمتى تضمن عمل المرأة واحدًا من المحرمات المشار إليها آنفًا صار منهيًا عنه واجب الترك.

المبحث الثانى
ما يحل ويحرم من الأعمال
فى نطاق قطاع تقنية المعلومات

العمل فى مجال تقنية المعلومات وثيقُ الصلة بالعمل فى المجال الإعلامى؛ لأن كلا منهما من مجالات التقنية التى أفرزتها الثورة التكنولوجية التى شهدها العالم منذ وقت قريب..

وقد أسهم هذا المجال إسهامًا كبيرًا فى نهضة الإنسانية، فما كان إنجازه فى القديم يستغرق عدة أيام أو عدة أسابيع أو أكثر من ذلك أمكن القيام به الآن فى وقت وجيز جدًا بفضل الله تعالى الذى هدى العقلَ البشرى إلى هذه المكتشفات..

تعريف تقنية المعلومات:

هى تصميمُ برامجَ تخدم الشركات والمؤسسات والبنوك وشركات التأمين فى مجال اختصاصاتها، وتساعدها على ضبط أعمالها، واختصار أوقاتها.

وبناءً على هذا التعريف فإن تقنية المعلومات خدمات يقدمها مختصون، تساعد المؤسسات على إنجاز أعمالها بما يقدمونه لها من برامج، لاسيما التى تُستخدم فى الحاسوب الآلى. وبالتالى فإنها تساعد المؤسسات ذاتَ الصفةِ الربحيةِ – على وجه الخصوص – على إنجاز أعمالها فى وقت

وجيز سواء كانت ربوية أو غير ربوية، وتساعد الشركات الهندسية على الرسوم الدقيقة، وابتكار التصاميم لإبراز مبتكراتها مشروعة كانت أم غير مشروعة.

الأحكام الشرعية:

والسؤال المطروح فى هذه الحالة هو: ما الحكم الشرعى فى عمل بعض المسلمين فى هذه القطاعات التى يغلب عليها المعاملات المحرمة: كالبنوك وشركات التأمين وغيرها؟ فهل يجوز للمختصين من المسلمين تصميم برامج تخدم أعمال البنوك وشركات التأمين التى تتعامل بالربا؟ وهل يجوز لهم العمل فى تطوير الشبكات التى تربط تلك المؤسسات الربوية بعضها بالبعض الآخر أو إصلاح أعطابها؟ وهل يجوز العمل فى تصميم الدعاية لها أو بثها أو تسويقها؟ وهل يجوز تصميم مواقع لها على شبكة الحاسوب؟

فأقول وبالله تعالى التوفيق، سائلاً إياه سبحانه السداد والرشاد:

إن عمل المسلم لدى شركات التقنية بمقابل هو عقد إجارة لتقديم منفعة فى هذا المجال، والمقرر عند الفقهاء أن عمل المسلم لدى غير المسلمين جائز ما لم تكن فيه مَذلةٌ له، أو إعانةٌ لهم على المسلمين، لاسيما فى المجالات الحربية كبيع السلاح لهم ونحوه..

أما استئجار المسلم للعمل فيما سبق توصيفُهُ من الأعمال فى مجال تقنية المعلومات فللفقهاء فى نظائره رأيان:

الأول: عدم الجواز، وهو مقتضى مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، والإمامين أبى يوسف ومحمد من الحنفية رحمهم الله تعالى جميعًا. فقد قالوا لا تجوز الإجارة على المنافع المحرمة كالغناء والملاهى لأنها مُحَرَّمة، والتعاقدُ عليها باطل لا يستحق به أجرة.

كما لا يجوز الاستئجار على حمل الخمر لمن يشربها، ولا على حمل الخنزير لمن يأكله لأنهما إجارة على معصية، وهذه الإجارة محرمة لكونها إعانة على المعصية. وقد قال الله عز وجل: **﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾** (المائدة: ٢).ولهذا لعن الله تعالى فى الخمر عشرة، وذكر منهم حاملَها والمحمولةَ إليه(٣٧).

الثانى: جواز تلك الإجارة، وَطِيبُ تلك الأجرة، وهو مقتضى قولِ الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى قياسًا على قوله: ومن استأجر حمالاً يحملُ له الخمرَ فلهُ الأجر. – أى الأجرة – وذكر الإمام محمد فى الجامع الصغير: أنه يَطيبُ له الأجرُ فى قول الإمام أبى حنيفة.

وحجة الإمام أبى حنيفة: أن نفسَ الحملِ ليس بمعصية، بدليل أنَّ حملها للإراقةِ والتخليل مباح، وكذا ليس تسببًا فى المعصية وهو الشرب، لأن ذلك يحصل بفعلِ فاعلٍ مختار، وليس الحملُ من ضرورات الشرب، فكان سببًا محضًا فلا حكمَ له، كعصر العنب وقطفه، والحديثُ محمولٌ على الحمل بنية الشرب وذلك معصية، ويكره أكل أجرته(٣٨).

فأنت ترى أن الخلاف بين الجمهور والإمام أبى حنيفة ليس على استئجار ما منفعتُهُ محرمةٌ كالزنا والزَّمرِ والنَّوحِ والغناء، فهذا لا يجوز الاستئجارُ على فعله، وبه قال مالك والشافعى وأبو حنيفة وصاحباه وأبو ثور (٣٩).

وإنما الخلاف على فعلٍ هو مباحٌ فى ذاته يُمكِنُ توظيفه فى فعل مباح أو محرم، غير أنه جُعِل وسيلةً لفعلٍ محرم، ولهذا نشأ ذلك الخلاف الفقهى.. فلو تعينَ الاستئجارُ على فعلٍ مُحَرَّمٍ بعينه كالاستئجارِ على الزنا والنَّوحِ فالإجماعُ على تحريمه وتحريمِ أجرته..

وبناءً على ما تقدم فإنى أتجه إلى التفصيل التالى:

١- الأصل فى التعامل مع غير المسلمين هو الجواز، لما ورد أن النبى ﷺ وأصحابَه تعاملوا مع يهود المدينة بالبيع والشراء والرهن وغيرها، ولما أجمع عليه أهل العلم من جواز معاملة غير المسلمين. ومن ثَمَّ فالعمل يجوز فى نفسه ما لم يستلزم حرامًا من جهة أخرى.

٢- أما مؤاجرة المسلم نفسه من غير المسلم فإنها جائزة ما لم يكن فيها مذلة. فقد روى الإمام البخارى بسنده إلى خباب رضي الله عنه قال: "كنت رجلاً قَيْنًا، فعملت للعاص بن وائل، فاجتمع لى عنده، فأتيته أتقاضاه فقال: لا أقضيك حتى تكفر بمحمد، فقلت: أما والله حتى تموت ثم تبعث فلا. قال: وإنى لميت ثم مبعوث؟ قلت: نعم. قال فإنه سيكون لى ثَمَّ مال وولد فأقضيك. فأنزل الله تعالى "أفرأيت الذى كفر بآياتنا وقال لأوتينَّ مالاً وولدا"(٤٠).

قال الحافظ ابن حجر فى شرحه لهذا الحديث: " أورد فيه – يعنى الإمام البخارى – حديث خباب – وهو إذ ذاك مسلم – فى عمله للعاص بن وائل – وهو مشرك – وكان ذلك بمكة وهى إذ ذاك دار حرب، واطَّلَعَ النبى ﷺ على ذلك وأَقَرَّه، ولم يجزم المصنف بالحكم لاحتمال أن يكون الجواز مقيدًا بالضرورة، أو أن جواز ذلك كان قبل الإذن فى قتال المشركين ومنابذتهم وقبل الأمر بعدم إذلال المؤمن نفسه، وقال المهلب: كره أهل العلم ذلك إلا لضرورة، بشرطين: أحدهما أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله، والآخر أن لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين. وقال ابن المنير: استقرت المذاهب على أن الصناع فى حوانيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة، ولا يُعدُّ

ذلك من الذلة، بخلاف أن يخدمه فى منزله وبطريق التبعية له، والله أعلم"[٤١].

وبناءً على ذلك فإنه يجوز للمسلم أن يؤاجر نفسه من غير المسلم لتصميم برامج لا تُلحِقُ ضررًا بمسلم، ولا تُستخدم فى عملٍ مُحَرَّم.

٣- أما عمل المسلم فى تصميم برامج يمكن استخدامها فيما يحل ويحرم، كإصلاحه لأجهزة الحاسوب التى تستخدم فى البنوك وشركات التأمين، وإصلاح التيار الكهربائى إذا توقف فيها، وأشباه ذلك، فلا إثم عليه فى ذلك، لأن الاستئجار ليس على ذات الفعل المحرم، وإنما على خدمةٍ مباحةٍ فى الأصل، زد على ذلك أن هذه الخدمات يمكن استخدامها فى أعمال مباحة، كما يمكن استخدامها فى أعمال محرمة، والحكم يترتب على طبيعة العمل الذى يقوم به المستخدم، ونظير هذا إباحة بيع السكين التى يمكن استخدامها فى أمور مباحة كتقطيع الخضار واللحوم وأشباهها، وهذا لاشك فى إباحته، كما يمكن استخدامها فى العدوان على الناس، وإراقة دماء الأبرياء، وهذا لاشك فى تحريمه وكونه من أكبر الكبائر.

٤- أما إذا كان استئجار المسلم لتصميم برامج لاستخدامها فى أعمال محرمة كبرامج حساب الفوائد الربوية ونظائرها، فأرى المنع منها، وحرمة الإجارة عليها، وكذا حرمة الأجر الذى يأخذه عليها فى حال الاختيار، استنادًا إلى مذهب الجمهور الذى يعلل ذلك العمل بأنه إعانة على المعصية.

غير أنى أميل إلى الترَخُّصِ فى حال الاضطرار لا غير، لأن التصميم فى ذاته ليس بمعصية وإن كان وسيلة لاحتساب الفوائد الربوية المحرمة، قياسًا على قول الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى الذى يرى جوازَ بيع العنب لمن يتخذه خمرا، لأن العقد لم يكن على صنع الخمر المحرمة فى ذاتها، وإنما كان على بيع العنب وهو مباح فى ذاته، وكذلك الحال هاهنا إذ العقد لم يكن على حساب الفوائد الربوية، وإنما كان على تصميم البرامج.

ولا أعنى بالاضطرار الذى ذكرته هاهنا الضرورةَ الشرعيةَ بضوابطها الفقهية، ولكنى أقصد بذلك ما يؤدى بالعامل المسلم إلى حرجٍ ظاهر، أو نزاعٍ مع رب العمل تسوء بسببه العلاقة بينهما مما قد يؤدى إلى طردِه من عمله، وتَعذُّرِ حصوله على عملٍ بديل لاسيما فى هذه البلاد التى ترتفع فيها نسبة البطالة.

٥- لا يجوز لمسلم أن يتعاقد على عمل تقنى أو عسكرى مع جهة يغلب على الظن أنها ستستخدمه ضد المسلمين، أو مع جهةٍ هى فى حالة حرب مع المسلمين. وقد نص الفقهاء على أنه لا يجوز للمسلم أن يبيع أهلَ الحرب آلةَ حربٍ أو سلاحًا أو ما يستعينون به على حرب

المسلمين[٤٢]. والله تعالى أعلم. وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الثالث
ما يحل ويحرم فى نطاق
العمل فى مجال صرف الشيكات

تنتشر فى الدول الغربية بعض المحلات المتخصصة فى صرف الشيكات مقابل نسبة من قيمتها، حيث يتقدم إلى هذه المحلات فى الغالب مَن لا يتمكنون من التعامل المباشر مع البنوك؛ لأسباب قانونية تتعلق بالإقامة أو غير ذلك من الأسباب، فتأخذ منهم هذه المحلات تلك الشيكات وتصرفها لهم مقابل نسبة معينة من قيمتها، فما مدى مشروعية هذا العمل؟

فأقول وبالله التوفيق:

لقد انتشرت هذه الخدمة فى الدول الغربية نظرًا لأهميتها الكبيرة؛ وتوفيرها وقتًا كبيرًا على المتعاملين بها، إذ كثيرًا ما يلجأ إلى تلك المحلات المتخصصة من يحمل شيكًا لا يقدر على صرفه فى البنك لعدم حصوله على حساب مصرفى، فتَصْرِفُهُ لحامله بقيمته بعد خصم جزءٍ منها نظير تلك الخدمة.

والمتأمل فى هذه العملية يجد أن لها فى الغالب ثلاثَ صور تختلف أحكامها حسب تكييفها الشرعى:

الصورة الأولى: أن يستأجر حاملُ الشيك من يذهب إلى البنك لصرف ذلك الشيك لقاء أجر معلوم يتقاضاه هذا الأجير نظير ما بذله من جهد، وصَرَفَهُ من وقت، وكلَّفهُ من مال. وهذه الصورة جائزة ليس فيها ما يعكر على جوازها.

الصورة الثانية: أن يتقاضى مَنْ ليس مستأجَرًا لذلك، أو مَنْ لم يحبس نفسَه على هذه الخدمة مبلغًا معينًا أو نسبةً محددةً على صرف الشيك لحامله. وهذه الصورة محرمة، لأنها من الربا المقطوع بحرمته، والآخذُ والمعطى فى الإثم سواء.

الصورة الثالثة: أن تتولى صرفَ هذا الشيك محلاتٌ متخصصةٌ أُنشئتْ للأعمال المصرفية لتسهيل المعاملات المالية لمن لا يتمكنون من التعامل مع البنوك لعدم وجود رصيد لهم فيها، أو لأى سبب آخر، وذلك لقاءَ نسبة معلومة من قيمة الشيك.

وهذه الصورة محلُ نظر:

– فَمَنْ نَظرَ إليها من زاوية عدم التساوى بين ما يستلمه حاملُ الشيك وبين المبلغ المدوَّن عليه

فإنه يفتى بحرمتها لأنها من قبيل الصرف، والصرف يُشترط فيه أن يكون يدًا بيد، سواءً بسواء كما قال رسول الله ﷺ.

– ومَنْ نَظرَ إلى طبيعة هذه العملية وما يقترن بها من التزامات تترتب على تلك المحلات المتخصصة، ثم عدم القصد إلى الربا من هذه العملية بالذات فإنه يفتى بجوازها، ذلك أن المبلغَ الذى يُخصم من قيمة الشيك هو نظيرُ الخدمة التى قدمها صاحب المحل لحامل الشيك، وهو أجرةٌ ترتبت على هذه الخدمة الذى قدمها صاحب المحل لحامل الشيك، يضاف إلى ذلك تكاليفُ المحل المخصَّص لهذه المهنة، وحبسُ صاحب المحل نفسَهُ على هذا العمل، وهى أمورٌ ينبغى أن تدخل فى الاعتبار إذا أردنا استمرار هذه الخدمات.

وبناءٍ على ذلك فإنى أميل إلى جواز هذه المعاملة لأنها من قبيل الإجارة، ولا أرى فيها حرجًا – إن شاء الله تعالى – سواء كانت الأجرة معلومة المقدار على الشيك، أو كانت نسبة مئوية محددة على قيمته لعدالتها للطرفين.

وقد يقال: إن استبدال الشيك هو الصرف بعينه، فأين التماثل الوارد فى قول رسول الله ﷺ **[سواءً بسواء]؟** فأقول: إننى مع التسليم بذلك أعتقد أن هذه المعاملة ليستْ صرفًا من كل وجه، ولكنها – فى هذه الحالة – صرفٌ من وجه، حوالةٌ على مَلىء من وجه آخر.

ولئن كان تَماثُلُ الحقين فى الجنس والقَدر والحلول والتأجيل والجَودة والرداءة من شروط صحة الصرف والحوالة، وهو – فى حالتنا هذه – معتبر، إلا أن ما يُقتطعُ بعد ذلك من مال على الشيكات التى تُصرفُ هو أجرٌ على تلك الخدمات التى يقدمها الـمُحالُ عليه لتغطية استئجار محله الذى خصصه لهذه المهنة، وحَبَسَ نفسَهُ عليها، وليس فائدةً ربويةً ترتبتْ على استبدال الشيك، سواء اعتبرنا العمليةَ صَرفًا أم حوالة.

وبالتالى: فإنهُ لا حرجَ فى أخذ هذه النسبة إن شاء الله تعالى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

أما المسألة الأخرى: وهى أن حامل الشيك قد يكون ممن لا يستطيع التعامل المباشر مع البنوك لعدم تمتعه بالإقامة أو لسبب آخر، فيلجأ إلى هذه المعاملة لحاجته إلى المال، فهل يبقى الحكم على الجواز؟

فأقول: إن هذا الإيراد لا يعكر على جواز هذه الخدمة، لأن العارض الذى منعه من صرف الشيك ليس من ماهية استبدال الشيك، بل هو أمرٌ خارجٌ عن تلك الماهية.

يضاف إلى ذلك أن صاحبَ المحل ليس مكلفًا بأن يَشُقَّ على صدور الناس لمعرفة أوضاعهم، ولا بالتقصى عنهم ليعرفَ أحوالهم. ولا يخفى أن كثيرًا من المتابعات الأمنية تجرى بغير وجه

شرعى، فلا يجوز أن نجعل من أولئك العاملين فى مجال استبدال النقود سَوْطًا آخرَ للظالمين.

غير أننا إذا تحققنا من مجرم بعينه، هارب من العدالة، فلا يجوز التستر عليه، لقول الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ (المائدة: ٢)، والله تعالى أعلم.

المبحث الرابع
ما يحل ويحرم من المهن والأعمال
فى نطاق العمل فى المطاعم

قد يعمل المسلم أجيرا فى المطاعم خارج ديار الإسلام، وفى كثير من هذه المطاعم تقدم الخمرة ولحم الخنزير.

١ – فهل عليه من حرج إن عمل فى تلك المطاعم واشترط على أصحابها عدم مباشرته لهذه المحرمات؟

فى البداية لابد من التأكيد على أن حرمة لحم الخنزير والخمر من الأمور القطعية المجمع عليها، والتى ورد النص بتحريمها فى القرآن والسنة، ولهذا كانت فى عِداد المعلوم من الدين بالضرورة.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(البقرة: ١٧٣).

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (المائدة: ٣).

وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۖ فَمَنِ

ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ (النحل: ١١٥).

وقال سبحانه: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ (الأنعام: ١٤٥). هذا عن لحم الخنزير.

أما عن الخمر فقد قال الله تعالى: ﴿ ۞ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ (البقرة: ٢١٩).

وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ (المائدة: ٩٠).

وقال جل شأنه: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ (المائدة: ٩١).

وعن ابن عمر ﷺ، عن النبى ﷺ أنه قال: **[لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها]** (٤٣).

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة **[إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر، والخنزير، والأصنام، والميتة]**(٤٤).

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: "وأجمعوا على أن بيع الخمر غير جائز... وأجمعوا على أن بيع الخنزير وشراءه حرام" (٤٥).

وعلى هذا فإنه يحرم العمل فى المطاعم التى تقدم أو تبيع لحم الخنزير أو الخمر، لاسيما إذا باشر المسلم بنفسه تقديمَ تلك المحرمات، أو حَمْلَها، أو صناعتَها، أو بيعَها. ويترتب على هذا تحريم هذه الإجارة، وتحريم انتفاع العامل بالأجر.

أما إن اشترط على أصحاب تلك المطاعم عدمَ مباشرته لتلك المحرمات بأى صورة من الصور فيجوز له البقاء فى هذا العمل مع كراهة التنزيه، ولا يترتب عليه إثم إن شاء الله تعالى مادام منكرًا فى قلبه بيعَها وتقديمها، ويحسن به البحث عن عمل آخر نأيًا بنفسه عن الشبهات، واستبراءً لدينه

وعرضه من الوقوع فى الحرام.

أما من أُوصِدت فى وجهه أبواب الكسب الحلال رغم بحثه عنها، ولم يجد بُدًا من تقديم الخمر أو الخنزير فى المطعم الذى لا يجد له عملاً فى غيره، وتقاعس المسلمون عن إعانته، وليس له مال يقتات منه، وكانت إقامته فى هذه الديار من باب الضرورات الشرعية، فيُرَخَّصُ له العملُ فى هذا المجال إلى أن يجد عملاً آخر شريطةَ أن يكون قلبُهُ كارهًا لذلك، وأن يُخرِجَ من أرباح هذا العمل ما يعادل أجر ذلك العمل المحرم الذى تعاطاه.

٢- وهل عليه من حرج إن عمل فى المراحل الأولى لإعداد الطعام، كتجهيز الخضروات والمواد الأولية اللازمة للطهى، والتى قد تستخدم فى تجهيز الأطعمة المحرمة أو غير المحرمة؟

الجواب: ليس على العامل المسلم حرجٌ إن تولى إعدادَ الأطعمةِ المباحة، أو الموادِّ الأوليةِ المباحةِ المستخدمة فى الطهى. ولا يُعَكِّرُ على القول بالجواز استخدامُ الطُّهاةِ بعضَها فى تجهيز الأطعمة المحرمة. وغايةُ ما يُحكَمُ به على استئجارِ المسلم على هذا العمل كراهةُ التنزيه، لاسيما إن كان قلبُه مُنكِرًا للأعمال المحرَّمة.

٣- وهل عليه من حرج إن عمل فى غسل أوانى الطعام قبل ذلك أو بعده، سواء أكلت فيها الطيبات أم أكلت فيها الخبائث؟

إذا استؤجر المسلم لغسل الآنية والكؤوس التى استُخدمت فى أكل أو شرب الخبائث، فالحكم فى هذا على التفصيل التالى:

أ- الأصل فى المسلم أن يبتعد عن هذه المطاعم التى يُعصى اللهُ تعالى فيها إن كان يجد عملا آخر فى غيرها، لما فى عمله من إعانة على المعصية، والله تعالى يقول: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ (المائدة: ٢).

ب - ومن تعذر عليه إيجاد عمل يقتات منه إلا فى هذه المطاعم فلا حرج عليه فى غسل الأوانى التى يُطهى أو يُقدم فيها الخنزير، كما لا حرج عليه فى غسل الكؤوس التى تُشرب فيها الخمرة إن كان يَستصحب نيةَ تطهير الكؤوس من الأنجاس، والأوانى من الأرجاس. والله تعالى أعلم.

ألا ترى أن من حمل خمرًا لإراقتها أو تخليلها فلا إثم عليه فى هذا الحمل، لأن نفس الحمل ليس بمعصية إلا إذا كان للشرب. وعلى هذا بنى الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى قياسه، فقد جاء فى الدر المختار: " وجاز حملُ خمر ذمى بنفسه أو دابته بأجر، لا عصرها لقيام المعصية

بعينه"[٤٦].

قال ابن عابدين فى حاشيته على الدر المختار:" قال الزيلعى: وهذا عنده، أى عند الإمام أبى حنيفة، وقالا – يعنى الصاحبين أبى يوسف ومحمد –: هو مكروه لأنه عليه الصلاة والسلام لعن فى الخمر عشرة، وعدَّ منها: حاملها. وله: أن الإجارة على الحمل، وهو ليس بمعصية ولا سَبَب لهـا، وإنما تحصل المعصية بفعل فاعل مختار، وليس الشرب من ضرورات الحمل، لأن حملها قد يكون للإراقة أو للتخليل، فصار كما إذا استأجره لعصر العنب أو قَطْفه، والحديث محمولٌ على الحمل المقرون بقصد المعصية.اهـ. زاد فى النهاية: وهذا قياس، وقولهما استحسان.

ثم قال الزيلعى: وعلى هذا الخلاف: لو آجَرَهُ دابةً لينقل عليها الخمر، أو آجَرَهُ نفسَهُ ليرعى له الخنازيرَ يَطيبُ له الأجرُ عنده، وعندهما: يكره." [٤٧].

قال الإمام النووى: (يجوز الاستئجار لاستيفاء الحد والقصاص، ولنقل الميتة إلى المزبلة، والخمر لتراق. ولا يجوز لنقل الخمر من بيت إلى بيت، ولا لسائر المنافع المحرمة كالزَّمْر والنياحة، وكما يَحْرُمُ أخذُ الأجرة فى هذا يَحْرُمُ إعطاؤها).اهـ [٤٨].

٤– أما من ضاقتْ به السبلُ فلم يَجدْ عملاً آخر، ولا مالاً يقتات منه، وامتنعتْ الجهات المعنية عن إدراجه فى سلك الضمان الاجتماعى بحيث انقطعت عنه أسبابُ الرزق، وكانت إقامتُه فى هذه الديار من باب الضرورات الشرعية فيندرجُ فى عداد المضطرين، وتنطبق عليه أحكام الضرورة، والضروراتُ تبيحُ المحظورات. ومع هذا فإنَّ عليه أن يستصحبَ نية تطهير الآنية من الأنجاس، والكؤوس من الأرجاس، كما سبق تقريره.

ولا يخفى أن الأحكامَ المستثناةَ من الأصل بحكم الضرورة، أو الحاجة التى تُنَزَّلُ منزلةَ الضرورة مقيدةٌ بما إذا كانت إقامةُ المسلم فى الدول غير الإسلامية ملجئةً لا يجد بديلاً صالحًا عنها، إذ للضرورات شروط لابد من تحققها، ومع هذا فإنها تقدر بقدرها.

قال الإمام الجوينى رحمه الله تعالى: (وجملة القول: فإنا وإنْ أقمنا الحاجةَ العامة فى حق الناس كافة – مقامَ الضرورة فى حق الواحد فى استباحة ما هو محرّم عند فرض الاختيار – فمن المحال أن يسوغ الازدياد من الحرام انتفاعًا وترفُّهًا وتنعيمًا.

فإن قيل: ما ذكرتموه فيه إذا طبقتِ الأرضَ واستوعبَ الحرامُ الأنام ، فما القول فيه إذا اختصَّ ذلك بناحية من النواحى؟.

قلنا: إن تَمكَّنَ أهلها من الانتقالِ إلى مواضعَ يقتدرون فيها على تحصيلِ الحلال تعيّن ذلك.

وإن تعذّر ذلك عليهم – وهم جم غفير وعدد كثير، ولو اقتصروا على سدّ الرمق، وانتظروا انقضاء أوقات الضرورات لانقطعوا عن مكاسبهم – فالقولُ فيهم كالقول فى الناس كافة.. فلْيأخذوا أقدارَ حاجتهم).اهـ (٤٩).

٤- وهل يختلف الحكم باختلاف موقع العامل فى هذه المطاعم "محاسب، عامل نظافة، مضيف، حارس..إلخ"؟

لاشك أن الحكم يختلف باختلاف موقع العامل فى هذه المطاعم، فالذى يقوم بطهى الخنزير، أو تقديمه إلى الزبائن هو مباشر للحرام، ومثله من يقدم لهم الخمرة، يدل على ذلك قول رسول الله ﷺ: **[لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها]**(٥٠).

فمن قام بعمل من هذه الأعمال فقد ارتكب كبيرة من الكبائر لمباشرته عين الحرام. ويليه فى الإثم من هذه المذكورات المحاسبُ المالى، لأنه المشرف على هذه الحسابات، والمدقق لها، فهو بمثابة الموجه القانونى لصاحب العمل، وهذا بخلاف حارس المطعم، أو عامل النظافة، فهذان يكره لهما هذا العمل، إذ لا يُحكم على عملهما بالحرمة لاختلاف طبيعته عن طهى لحم الخنزير أو سقى الخمر الذى هو مباشَرةٌ لعين الحرام.

والأرضى لله تعالى، والأبرأُ للذمة البحثُ عن عمل آخرَ لا ريبة فيه. فعن عمار بن ياسر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **[إنَّ الحلالَ بيِّن والحرامَ بيِّن، وبينهما شبهات مَن توقاهن كُنَّ وقاءً لدينه، ومَن يواقع فيهن يوشك أن يواقع الكبائر، كالمرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه، لكل ملك حمى]** (٥١).

وعن النعمان بن بشير أن النبى ﷺ قال: **[إن الحلال بَيِّن وإن الحرام بَيِّن، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام، كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمُه. ألا وإنَّ فى الجسد مضغةً إذا صلحتْ صلح الجسدُ كلُّه، وإذا فسدتْ فسد الجسدُ كلُّه، ألا وهى القلب]** (٥٢).

٥- هل يجوز للمسلم ابتداء شراء هذه المحلات وفصل الأطعمة والأشربة المحرمة بحساب خاص، وتولية أحد من غير المسلمين ليتولى إدارته مع التخلص مما يجنيه من ورائه من أرباح؟

لا يجوز للمسلم افتتاح محل للأطعمة تباع فى قسم خاص منه الأطعمة والأشربة المحرمة حتى

وإن تولى إدارة هذا القسم الخاص بالأطعمة والأشربة المحرمة غيرُ مسلم، وكان له حساب خاص به، وتخلص صاحب المطعم من أرباحه.

هذا هو مقتضى مذهب الجمهور. فقد جاء تحريم بيع الخمر والخنزير فى نصوص صريحة صحيحة، منها قول رسول الله ﷺ: **[إن الله إذا حَرَّمَ على قوم أكل شيءٍ أو شربه حَرَّمَ عليهم بَيعَه]**(٥٣). وقال أيضًا: **[إن الله حَرَّمَ بيعَ الميتةِ والدمِ والخمرِ والخنزير]**(٥٤).

وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى أنه لو أمر مسلم ذميًا ببيع خمر أو شرائها صح ذلك، لأن الوكيل يتصرف فيما وُكِّلَ به تَصرُّفَ الأصيل، نظرًا لأهليتهِ لا لنيابته، وخالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد إذ قالا: لا يجوز، لأنَّ الوكيلَ نائبٌ عن موكِّله فيما تصرف فيه، فكانت مباشَرةُ الوكيل كمباشَرةِ موكِّلِه سواءً بسواء. وبما أنه لا ولاية للمُوَكِّلِ المسلم فى بيعها ولا شرائها فكذا لا ولاية للوكيلِ فيما وكّل به غيره حتى ولو كان الموكَّلُ غير مسلم(٥٥).

والراجح هو مذهب الجمهور والصاحبين، لعموم الأدلة القاضية بتحريم بيع المحرمات، حيث لم تفرق بين مسلم وكافر، وهذا ما يرجح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة فى حق المؤاخذة فى الآخرة، وغير مطالبين بها فى الدنيا مع كفرهم وعنادهم.

بناءً على ما تقدم أرى عدم الترخيص فى بيع هذه المحرمات، لانعدام الضرورة فى اللجوء إليها، ولضعف الوازع الدينى فى نفوس كثير من المسلمين المقيمين فى تلك البلاد، ومباشرتهم لكثيرٍ من المحرمات بأدنى الحيل، بل من غير حيل فى كثير من الحالات.

فمن رزقه الله تعالى مالاً يفتتح به محلاً تجاريًا، لا يكون فى حاجة إلى الاستكثار من المال بهذه الوسيلة التى يحرمها جمهور الفقهاء.

ولئن رخصنا للمضطر بالعمل فى بعض المهن على خلاف الأصل، فذلك فى أضيق الحالات التى اشترطنا فيها من قبلُ الشروط التالية:

أ- أن تكون إقامته فى ديار غير المسلمين ملجئةً بحيث تنطبق عليها شروط الضرورةِ الشرعية، أو الحاجةِ الماسة التى تنزل منزلة الضرورةِ عامةً كانت أو خاصة.. فإنْ كانت إقامتُهُ للتزودِ من الدنيا، والتنعم بمتاعها، والتَّرَفُّهِ بنعيمها، فلا يعتبر من أصحاب الضرورات، ويحرم عليه العمل فى تلك المجالات.

ب - أن يبحث بإخلاص وجِد عن عمل آخرَ يكون خاليًا من المحظورات، أو أقلَّ تعاطيًا لها مما يتركه من تلك المجالات، إذ الشرُّ بعضُه أهونُ من بعض، والله تعالى يقول: ﴿ **فَمَن يَعْمَلْ**

مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾(الزلزلة: ٧-٨).

ج - أن يكون مُنكِرًا لهذا العمل بقلبِه، كارهًا له من قرارة نفسِه، غيرَ راضٍ عنه، ولا مُتزيِّدٍ منه، ولا راضٍ عن مَن يتعاطاه لقول الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ** ﴾ (هود: ١١٣).

ولقول رسولِ الله ﷺ: **[من رأى منكم منكرًا فلْيُغيرْهُ بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان]**(٥٦).

د - أن يُخرجَ من أرباح هذا العمل ما يعادل أجر ذلك العمل المحرم الذى تعاطاه، ويجعلَهُ فى وجوه البرِّ بنيةِ التخلصِ من هذا الكسبِ الخبيث، لا بنيةِ رجاءِ الثواب لنفسهِ إذْ لا أجرَ له فيه، لأن رسول الله ﷺ قال: **[إنَّ اللهَ طيبٌ لا يقبل إلا طيبا]** (٥٧).

وله بعد التخلص من ذلك الكسب الخبيث - الانتفاعُ بما بقى له من أجر، لأنه - إن شاء الله تعالى - حلالٌ طيبٌ كانَ فى مقابلِ عملٍ مباح.

لقد تهاون الناس فى أمور كثيرة ضاعت معها شخصيتهم الإسلامية لارتكابهم المنكرات الماحقة، والمعاصىَ الحالقة، فى الوقت الذى حافظ فيه اليهود على أحيائهم ومعابدهم وقبعاتهم، كما تمسكوا - رغمًا عن القوانين الوضعية ولجان الرفق بالحيوان - بطريقتهم الدقيقة فى ذبح أنعامهم وطيورهم، فحافظوا بذلك على شخصيتهم، وأنشأوا دولة لهم، وبسطوا على مختلف الأمم نفوذهم..

فمتى نحافظ على ثوابتنا، حتى يحفظ الله لنا شخصيتنا ؟؟؟

وصلَّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلَّم

والحمد لله رب العالمين

الهوامش:

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه،كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (٣٩) حديث (٥٢)، وكتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات (٢) حديث (٢٠٥١)، ومسلم فى صحيحه، كتاب المساقاة، باب أخذ

الحلال وترك الشبهات (٢٠) حديث(١٥٩٩) واللفظ له.

(٢) روضة الطالبين ٣٣٣/١٠ طبعة المكتب الإسلامى ببيروت، وتحرير الأحكام فى تدبير أهل الإسلام ص/٢٦١ الطبعة الثالثة بقطر، وبدائع الصنائع ٢٧٨/٤ طبعة دار الفكر.

(٣) أصول الفقه لأبى زهرة ص/٤٢، وانظر: الأم للإمام الشافعى١٥٣/٥، المستصفى للغزالى ٧٥/١، الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ١٨٥/٣، مسلم الثبوت لابن عبد الشكور ١٦٢/٢، التلويح على التنقيح لسعد الدين التفتازانى ١٠٨/٢،شرح الكوكب المنير لابن النجار تحقيق د. محمد الزحيلى د. نزيه حماد٣٢٥/١ ـ ٣٢٦، تيسير التحرير لأمير باد شاه ٢٢١/٤ - ٢٢٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص/٦٦، الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم ٨٧٠/٦، الموافقات للشاطبى ٨٧/١، إرشاد الفحول للشوكانى ص/٢٥١، جامع العلوم والحكم لابن رجب ص/٣٤٦ مختصر من قواعد العلائى وكلام الإسنوى لنور الدين الحموى المعروف بابن خطيب الدهشة ٦٠٧/٢، رد المحتار ٧١/١ و٢٤٤/٣ و١٧٦/٤، المدخل الفقهى العام للزرقا ١٠٨٢/٢، فقرة/٦٨٩، الإباحة عند الأصوليين والفقهاء للدكتور مدكور ص/٦٥.

(٤) تفسير ابن عطية "المحرر الوجيز" ٣٣٠/٥ - ٣٣١.

(٥) أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن ١٥٨/٢.

(٦) أخرجه الدارقطنى ١٨٤/٤، والحاكم ١١٥/٤ وحسنه النووى فى الأربعين النووية رقم/٣٠. قال ابن رجب الحنبلى فى جامع العلوم والحكم ص/٣٣٧: هذا الحديث من رواية مكحول عن أبى ثعلبة الخشنى، وله علتان: إحداهما: أن مكحولاً لم يصح له السماع من أبى ثعلبة، كذلك قال أبو مسهر الدمشقى وأبو نعيم الحافظ وغيرهما. والثانية: أنه اختلف فى رفعه ووقفه على أبى ثعلبة، ورواه بعضهم عن مكحول من قوله، لكن قال الدارقطنى: الأشبه بالصواب المرفوع، قال: وهو أشهر. وقد حسن الشيخ رحمه الله - ويعنى به الإمام النووى - هذا الحديث، وكذلك حسن قبله الحافظ أبو بكر بن السمعانى فى أماليه. وقد روى معنى هذا الحديث مرفوعًا من وجوه أخر، خرجه البزار فى مسنده والحاكم من حديث أبى الدرداء ﷺ، أن النبى ﷺ قال: ما أحل الله فى كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئًا، ثم تلا هذه الآية: "وما كان ربك نسيا ". وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال البزار: إسناده صالح..اهـ.

(٧) أخرجه الترمذى ٢٢٠/٤، وابن ماجه ١١١٧/٢، وقال الترمذى: رواه سفيان - يعنى ابنَ عيينة - عن سليمان، عن أبى عثمان، عن سلمان ﷺ، من قوله، قال: وكأنه أصح. قال ابن رجب الحنبلى فى جامع العلوم والحكم ص/٣٣٨: وذكر - أى الترمذى - فى كتاب العلل عن البخارى أنه قال فى الحديث المرفوع: ما أراه محفوظًا، وقال أحمد: هو منكر، وأنكره ابن معين أيضًا، وقال أبو حاتم الرازى: هو خطأ، رواه الثقات عن التيمى عن أبى عثمان، عن النبى مرسلاً ليس فيه سلمان. وخرج أبو داود من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء، ويتركون أشياء تقذرًا، فبعث الله نبيه ﷺ، وأنزل كتابه، وأحل حلاله، وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما سكت عنه فهو عفو، ثم تلا قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ

غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (الأنعام:١٤٥)، وهذا موقوف. وقال عبيد بن عمير: "إن الله عز وجل أحل حلالاً، وحرم حرامًا، وما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو"..

(٨) المدخل الفقهى العام ٩٩٥/٢، فقرة/٦٠٠..

(٩) المدخل الفقهى العام ٩٩٥/٢ – ٩٩٦، فقرة/٦٠٠.

(١٠) علم أصول الفقه لخلاف بتصرف ص/١٩٩ – ٢٠٢. وانظر: الموافقات للشاطبى ٧/٢– ٩، المستصفى للغزالى ٨٠/١ الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ١١٠/١، المسودة فى علم أصول الفقه لابن تيمية ص/٨٣، المدخل الفقهى العام ٢٩٧/٢ – ٢٩٨ للزرقا، أصول الفقه لأبى زهرة ص/٣٧١.

(١١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص/٩١، غياث الأمم للجوينى ص/٢٢٣، درر الحكام لعلى حيدر ٤٢/١، علم أصول الفقه لخلاف ص/٢١٠، المدخل الفقهى العام للزرقا ٧٩٧/٢ مادة/٦٠٣، الوجيز فى أصول الفقه للزحيلى ص/٢٣١، القواعد الفقهية لعلى الندوى ص/١٤٣ و ٢٣٣..

(١٢) فتح البيان فى مقاصد القرآن ٢١٧/٤ – ٢١٨.

(١٣) تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان ٤٥٤/٢ – ٤٥٥،.

(١٤) "رسالة فى القواعد الفقهية" المطبوعة ضمن "رسائل العلامة السعدى الفقهية" ص/٢٠٥ – ٢٠٦ طبع دار المغنى بالرياض.

(١٥) تفسير ابن كثير ١٠٩٧/٢ طبعة دار ابن حزم.

(١٦) انظر رسالته الشهيرة: "الجواب الشافى فى حكم التصوير الفوتوغرافى" التى ألفها عام/١٣٤٥ هـ.

(١٧) جامع العلوم والحكم ص/٨٩.

(١٨) جامع العلوم والحكم ص/٨٩.

(١٩) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ٧٣/١.

(٢٠)"العِينة": هى أن يبيع سلعةً نسيئةً، ثم يشتريها البائعُ نفسه بثمنٍ حالٍّ أقلَّ منه. أما "التوَرُّق":فهو أن يشترى سلعةً نسيئةً، ثم يبيعَها نقدًا لغير البائع بأقلَّ مما اشتراها به ليحصلَ بذلك على النقد. ولا صلة بين التوَرُّق وبين العِينة إلا فى تحصيل النقد الحالِّ فيهما، وفيما وراءه متباينان، لأن العِينة لابد فيها من رجوع السلعة إلى البائع الأول بخلاف التوَرُّق، فإنه ليس فيه رجوع العين إلى البائع، إنما هو تصرف المشترى فيما ملكه كيف شاء.إهـ انظر: الموسوعة الفقهية ١٤٧/١٤.

(٢١) انظر: جامع العلوم والحكم ص/٨٥ – ٨٩.

(٢٢) جامع العلوم والحكم ص/٨٩ – ٩٠.

(٢٣) أخرجه أحمد فى مسنده ٢٠/٣ و٤٩ و٥٤، ومسلم فى صحيحه،كتاب الإيمان،باب كون النهى عن المنكر من الإيمان٢١/٢، وأبو داود فى الصلاة،باب الخطبة يوم العيد ٢٨/٢ رقم (١٠٩٩)، والترمذى فى الفتن، باب ما جاء فى تغيير المنكر باليد أو اللسان أو بالقلب ٣٩٢/٦ رقم (٢٢٦٣) وقال حسن صحيح، والنسائى فى الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان ١١١/٨، وابن ماجه فى الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر رقم (٤٠١٣).

(٢٤) أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها رقم (١٦٨٦)، وأحمد

فى مسنده فى مسند المكثرين من الصحابة من حديث أبى هريرة ﷺ رقم (٧٩٩٨)، والترمذى فى سننه،كتاب تفسير القرآن رقم (٢٩٥١).

(٢٥) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده رقم (١٧٧٣٧)، وأبو داود فى سننه رقم (٢٨٩٠)، والحاكم فى مستدركه رقم (٢١٤١).

(٢٦) جامع العلوم والحكم ص/١٢٩ طبعة دار ابن حزم، ص/١٤٥طبعة دار الفرقان.

(٢٧) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/26. طبعة دار إحياء التراث العربى.

(٢٨) انظر: العقيدة الطحاوية ص/٣٥٥ – ٣٧٢، وانظر إن شئت: حاشية ابن عابدين ١/٥٥ و٣/٢٨٥.

(٢٩) انظر: جامع العلوم والحكم ص/١٢٩ طبعة دار ابن حزم.

(٣٠) أخرجه أحمد فى مسنده ٣/٣٩٩، برقم ١٤٦٩٢.

(٣١)أخرجه البخارى فى صحيحه،كتاب تقصير الصلاة، باب فى كم يَقصر الصلاة (١٠٨٨) واللفظ له، ومسلم فى صحيحه،كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (١٣٣٩)، بلفظ:.. إلا مع ذى محرم عليها. كما رواه أيضًا بألفاظ متعددة.

(٣٢) أخرجه البخارى فى صحيحه فى مواضع متعددة " كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب فى جيش فخرجت امرأته حاجة (٢٧٨٤)، ومسلم فى صحيحه،كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٢٣٩١).

(٣٣) فتح البارى ٥٦٨/٢ طبع مؤسسة مناهل العرفان ومكتبة الغزالى. ٤٩.

(٣٤) حاشية ابن عابدين ٢٥٠/٥.

(٣٥) انظر الفروع ٢٣٦/٣و ٢٣٧.

(٣٦) انظر للكاتب: حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، ص ٧٨.

(٣٧) انظر المغنى لابن قدامة ١٣٤/٦ – ١٣٦ والشرح الصغير ١٠/٤ وروضة الطالبين ٢٦٩/٤ وبدائع الصنائع ٢٧٩/٤.

(٣٨) انظر: بدائع الصنائع ٢٧٩/٤.

(٣٩) انظر: المغنى ١٣٤/٦.

(٤٠) أخرجه البخارى فى عدة مواضع منها فى كتاب البيوع، باب ذكر القَين والحَدَّاد(رقم الحديث٢٠٩١)، وفى كتاب الإجارة،باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك فى أرض الحرب؟(رقم الحديث٢٢٧٥). قال الحافظ ابن حجر: "قال ابن دريد: أصل القَين:الحداد،ثم صار كل صائغ عند العرب قَيْنًا.وقال الزجاج:القَيْن:الذى يصلح الأَسِنَّة، والقَيْن أيضًا:الحداد". اهـ فتح البارى ٣١٨/٤.

(٤١) فتح البارى ٤٥٢/٤.

(٤٢) الدر المختار ورد المحتار٢٢٦/٣ و٢٥٠/٥، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير ٧/٢، المغنى لابن قدامة ٢٨٤/٤، الشرح الكبير للمقدسى ٤١/٤و٤٢ بهامش المغنى طبعة دار الكتب العلمية، كشاف القناع١٨١/٣و١٨٢، الإنصاف٣٢٧/٤ و ٣٢٨..

(٤٣) صحيح،أخرجه أبو داود والحاكم عن ابن عمر، كما فى صحيح الجامع الصغير وزيادته، رقم: ٥٠٩١.

(٤٤) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب البيوع باب بيع الميتة والأصنام (٢٠٨٢)، ومسلم فى صحيحه كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (٢٩٦٠).

(٤٥) الإجماع لابن عبد المنذر، ص/٩٠، المسألتان/ ٤٧٠ و ٤٧٢.

(٤٦) الدر المختار بهامش رد المحتار ٢٥١/٥.

(٤٧) رد المحتار على الدر المختار٥/٢٥١.

(٤٨) روضة الطالبين ٢٦٩/٤، طبعة خاصة، طبع دار عالم الكتب.

(٤٩) الغياثى، ص٢٩٥.

(٥٠) صحيح،أخرجه أبو داود والحاكم عن ابن عمر كما فى صحيح الجامع الصغير وزيادته، رقم: ٥٠٩١.

(٥١) أخرجه أبو يعلى الموصلى فى مسنده، رقم: ١٦٥٣.

(٥٢)أخرجه مسلم فى صحيحه، رقم: ١٥٩٩.

(٥٣) أخرجه أحمد فى مسنده من حديث عبد الله بن العباس رضى الله عنهما (٢١١١)، وأبو داود فى سننه كتاب البيوع باب فى ثمن الخمر والميتة (٣٠٢٦)، وابن أبى شيبة فى مصنفه كتاب البيوع والأقضية باب فى بيع جلود الميتة (٢٠٣٨١)، والبيهقى فى سننه الكبرى كتاب البيوع باب تحريم بيع ما يكون نجسا لا يحل أكله (١٠٨٣٤).

(٥٤) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب البيوع باب بيع الميتة والأصنام (٢٠٨٢)، ومسلم فى صحيحه كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (٢٩٦٠)..

(٥٥) انظر: الهداية للمرغيانى ٩٨١/٣، والدر المختار ٢٤٧/٥.

(٥٦) أخرجه أحمد فى مسنده ٢٠/٣ و٤٩ و٥٤، ومسلم فى صحيحه، كتاب الإيمان،باب كون النهى عن المنكر من الإيمان٢١/٢، وأبو داود فى الصلاة، باب الخطبة يوم العيد ٢٨/٢ رقم (١٠٩٩)، والترمذى فى الفتن، باب ما جاء فى تغيير المنكر باليد أو اللسان أو بالقلب ٣٩٢/٦ رقم (٢٢٦٣) وقال حسن صحيح، والنسائى فى الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان ١١١/٨، وابن ماجه فى الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر رقم (٤٠١٣).

(٥٧) أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها رقم (١٦٨٦)، وأحمد فى مسنده فى مسند المكثرين من الصحابة من حديث أبى هريرة ﷺ رقم (٧٩٩٨)، والترمذى فى سننه، كتاب تفسير القرآن رقم (٢٩٥١).